



رقم المحفوظات: ٢٦٩٢ - ٢١٥/ص
بيروت في، ٢٤ آب ٢٠٢٠

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
٢٧ آب ٢٠٢٠
١٧
٢٧ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ١ / ٥٧
يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 وتعديلاته (تحديد مهام
وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة)،
بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997 / 6 / 2 (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمه التطبيقية،
بناءً على القانون رقم 659 تاريخ 2005 / 2 / 4 وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 1983 / 9 / 9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات
والإتجار بها) لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار المشترك رقم 1/3/أ/ت/م تاريخ 2020 / 8 / 17،
وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض
لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفأ بيروت
بتاريخ 4 / 8 / 2020،
وبالموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئات المحلية والدولية،
بناءً على إقتراح المديرين العامين للإقتصاد والتجارة والصناعة،
يقرر ان ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار المشترك رقم 1/3/أ/ت/م تاريخ
2020 / 8 / 17، بحيث تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع
من الألمنيوم مع الزجاج بالمفروق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم
والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول المحدد في المادة
الثانية أدناه، وفقاً للجدول التالي:

| التنوع | السعر الأقصى للمتر المربع مع تركيب |
|---|------------------------------------|
| المنيوم (Serie ٢٠٠٠) مع زجاج ابيض عادي ٦ ملم | ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. |
| مع زجاج مزدوج | ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. |
| مع زجاج ملون | اضافة ١٥% على السعر المحدد اعلاه |



المادة الثانية: يعدل الجدول الوارد في المادة الثالثة من القرار المشترك رقم 1/3/أت/م تاريخ 2020 /8 /17 ، بحيث تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الزجاج بالمفروق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول ، وفقاً للجدول التالي:

| النوع | السعر الأقصى للمتر المربع مع تركيب |
|----------------------|------------------------------------|
| زجاج ابيض 6 ملم | ٩٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج ابيض 8 ملم | ١٢٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج ابيض 10 ملم | ١٤٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج Securite 6 ملم | ١٢٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج Securite 8 ملم | ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج Securite 10 ملم | ٢٦٠٠٠٠ ل.ل. |

المادة الثالثة: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الربح النهائي بعد التركيب ١٠% حداً أقصى من ضمن الأسعار المحددة في الجدول أعلاه.

المادة الرابعة: تبقى باقي مواد القرار المذكور أعلاه دون تعديل.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

٢٤ / ٨ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

عماد حب الله



وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة العدل


- الوحدات المختصة في وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة

- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم على وسائل الاعلام

- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر

- غرف التجارة والصناعة والزراعة





٢٠٢٠ - ٢٠١٤ - ٥٤/٢٥٣

رقم المحفوظات: ٥٥/١١٤٦
بيروت في، ٥٥/٨/١٧

١٧ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ٣/١/٣/أ.ش/٣

يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام
وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمه التطبيقية،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات
والإتجار بها) لا سيما المادة السادسة منه،
وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض
لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفأ بيروت بتاريخ
٢٠٢٠ / ٨ / ٤

والموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئات المحلية والدولية،

بناءً على إقتراح المديرين العامين للإقتصاد والتجارة والصناعة،

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الألمنيوم مع الزجاج
بالمفروق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على
أنواعها إضافة إلى الربح المعقول المحدد في المادة الثانية أذناه، وفقاً للجدول
التالي:



(Handwritten signature)

| النوع | السعر الأقصى للمتر المربع مع تركيب | السعر الأدنى للمتر المربع مع تركيب |
|--|------------------------------------|------------------------------------|
| المنيوم (Serie ٢٠٠٠) مع زجاج ابيض عادي ٦ ملم | ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. | ٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. |
| مع زجاج مزدوج | ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. | ٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. |
| مع زجاج ملون | اضافة ١٥% على السعر المحدد اعلاه | اضافة ١٥% على السعر المحدد اعلاه |

المادة الثانية: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الربح النهائي بعد التركيب ١٠% حداً أقصى من ضمن الأسعار المحددة في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الزجاج بالمفرق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول، وفقاً للجدول التالي:

| النوع | السعر الأقصى للمتر المربع مع تركيب | السعر الأدنى للمتر المربع مع تركيب |
|----------------------|------------------------------------|------------------------------------|
| زجاج ابيض ٦ ملم | ١٢٨٠٠٠ ل.ل. | ١٠٤٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج ابيض ٨ ملم | ١٨٤٠٠٠ ل.ل. | ١٥٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج ابيض ١٠ ملم | ٢٥٥٠٠٠ ل.ل. | ١٩٥٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج Securite ٦ ملم | ١٧٠٠٠٠ ل.ل. | ١٣٠٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج Securite ٨ ملم | ٣٦٠٠٠٠ ل.ل. | ٢٩٣٠٠٠ ل.ل. |
| زجاج Securite ١٠ ملم | ٦٤٠٠٠٠ ل.ل. | ٥٢٠٠٠٠ ل.ل. |

المادة الرابعة: يحظر الاعلان عن اسعار مختلفة عن الاسعار المحددة في المادة الاولى، كما يحظر الزام المستهلك بدفع الثمن بعملة اجنبية ورفض تقاضي الثمن بالليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: يجب اعطاء المستهلك فاتورة واضحة ومفصلة حتى ولولم يطلب ذلك.

المادة السادسة: تتولى مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع الوحدات المختصة في وزارة الصناعة التأكد من تقييد التجار والصناعيين وأصحاب المهن

الحررة المعنيين بأحكام هذا القرار.



المادة السابعة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للملاحقة والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ٩ ايلول ١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) بما في ذلك مصادرة السلع وتوزيعها مجاناً على الجمعيات الخيرية والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ (قانون حماية المستهلك) وللعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٩٧ / ٦٤٢ .

المادة الثامنة: يصدر الوزيران قرارات مكملة لهذا القرار عند الضرورة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الصناعة

راوول نعمه

عماد حبيب الله

يبلغ هذا القرار الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة العدل
- الوحدات المختصة في وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة
- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم على وسائل الاعلام
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- غرف التجارة والصناعة والزراعة

